**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 112 لسنة 55 ق.

**المقام من:**

سهام سليمان الشبراوي محمد

**ضــــــــــــــد:**

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات (بصفته)

**الوقائع**

أقامت الطاعنة طعنها الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 25/6/2021، وطلبت في ختامها الحكم بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر في 24/2/2021 بمجازاتها بوصفها نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات الطرق والكباري (من فئة وكيل وزارة) بعقوبة التنبيه واعتباره كأن لم يكن، وإلزام المطعون ضده بدفع مبلغ 150000 جنيها فقط (مائة وخمسين ألف جنيه مصري) للطاعنة على سبيل التعويض، مع ما يترتب على ذلك من أثار، وإلزام الجهة الإدارية بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكرت الطاعنة شرحا لطعنها، أنها كانت تشغل وظيفة نائب أول مدير إدارة (فئة وكيل وزارة) بالجهاز المركزي للمحاسبات، وأنها قد أنهيت خدمتها لبلوغ السن القانونية بتاريخ 5/3/2021 بموجب القرار رقم 349 لسنة 2021، إلا أنها فوجئت بصدور قرار إنهاء خدمتها دون رفع درجتها الوظيفية للدرجة التي تعلوها مباشرة (وكيل أول وزارة) وفقا لما استقر عليه العمل مع كل زملائها المحالين للتقاعد، وإزاء تساؤل الطاعنة فإنه قد أبلغت شفاهةً بصدور قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بتوقيع عقوبة التنبيه عليها بتاريخ 24/2/2021، على دعوى أن الطاعنة كانت تشغل وظيفة مدير إدارة مراقبة حسابات الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري اعتبارا من يناير 2017 حتى 25/1/2021، وأنه قد نسب إليها خروجها عن مقتضيات وظيفتها ومخالفتها القوانين واللوائح الوظيفية بأن سكتت عن تعيين ابنها المهندس/ عبد الله محمد السيد بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق التابعة للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري. و تنعي الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفته للواقع والقانون كون نجلها قد تم تعيينه بمعزل عن مباشرتها أعباء وظيفتها وفي شركة منبتة الصلة بالشركة التي تقوم الطاعنة بمراقبة حساباتها، فضلا عن غياب الدليل على تدخلها للوساطة بشأن تعيينه نظرا لكفاءته وحصوله على المؤهلات اللازمة لشغل هذه الوظيفة، وأضافت أنها قد تظلمت من القرار المطعون فيه بتاريخ 3/3/2021 ثم بتاريخ 28/3/2021 دون جدوى، الأمر الذي حدا بها إلى اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصة بتاريخ 4/5/2021 بموجب الطلب رقم (287) لسنة 2021، ثم إقامة الطعن الماثل مختتمةً صحيفته بالطلبات آنفة البيان.

وقد تدوول نظر الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة 7/7/2021 قدم الحاضر عن الطاعنة حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة بغلافهما ومن بينها صورة من الأمر الإداري رقم 2 لسنة 2018 بتكليف الطاعنة وأخرين بأعمال مراقبة الحسابات والفحص الميداني ومراقبة مجموعات العمل المكلفة بمراقبة حسابات الوحدات، وقدم الحاضر عن الجهاز المركزي للمحاسبات حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها وكان من بينها محضر التحقيق الإداري مع الطاعنة، وبيان حالتها الوظيفية، وصورة من القرار المطعون فيه، وبجلسة 27/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومِن حيث إن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع أولا: إلغاء القرار رقم 703 لسنة 2021 الصادر من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بتاريخ 14/4/2021، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ثانيا: بإلزام المطعون ضده بأداء مبلغًا وقدره 150000 جنيها فقط (مائة وخمسين ألف جنيه مصري) للطاعنة على سبيل التعويض، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 14/4/2021، وتظلمت منه الطاعنة بتاريخ 3/3/2021 ثم بتاريخ 28/3/2021، ولما لم تتلق ردا على تظلمها فقد لجأت إلى لجنة التوفيق فى المنازعات بتاريخ 4/5/2021، ومن ثم يكون الطعن الماثل قد أقيم خلال المواعيد المقررة قانونا لدعوى الإلغاء، وإذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث أنه لا ينال من القضاء بقبول طلب إلغاء القرار المطعون فيه شكلا أن تكون الطاعنة قد تظلمت من هذا القرار بتاريخ 3/3/2021، قبل انتهاء خدمتها بالإحالة الى المعاش، وقبل صدور القرار المطعون فيه بتاريخ 14/4/2021، ذلك أن المستقر عليه، كما ورد فى المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى صدر بالقانون رقم (13) لسنة 1968، أن التشريعات الموضوعية هى موطن العدل ومضمونه وفحواه، وأن التشريعات الإجرائية ترسم الطريق إليه، ذلك أن الرسالة الأولى والأخيرة للتشريعات الإجرائية هى أن تكون أداة طبيعية ومطية ذلولا لعدل سهل المنال مأمون الطريق فلا يحتفل بالشكل ولا يلوذ به إلا مضطرا يصون به حقا أو يرد به باطلا. وقد درجت هذه المحكمة، إعلاء لحق التقاضى الذى صانه الدستور وكفله للكافة، فى فهمها وتطبيقها للنصوص القانونية التى تنظم الإجراءات السابقة على اللجوء إلى قضاء مجلس الدولة كالتظلم الوجوبى أو اللجوء إلى لجنة التوفيق فى المنازعات على اعتبار أن تلك الإجراءات ليست اشكالا جامدة مقصودة لذاتها، وإنما هى وسائل شرعها المشرع لإمكان إنهاء المنازعة قبل اللجوء إلى القضاء تيسيرا على اصحاب الشأن وعلى جهة الإدارة، وتخفيفا للعبء الواقع على المحاكم. **(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 12078 لسنة 62ق عليا. جلسة 28/1/2018.**

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تظلمت من القرار المطعون فيه بتاريخ 3/3/2021 ولجأت إلى لجنة التوفيق فى المنازعات بتاريخ 4/5/2021، ثم اقامت الطعن الماثل بتاريخ 25/6/2021 فى حين أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 14/4/2021 أى فى تاريخ لاحق على تاريخ التظلم ، فإن ذلك ليس من شأنه أن يحول دون القضاء بقبول الطعن ، طالما أن القرار المطعون فيه قد تضمن ذات الجزاء الذى تظلمت الطاعنة من توقيعه عليها وأقامت طعنها الماثل بغية إلغاءه، باعتبار أن الغاية من الإجراءات التى اتخذتها الطاعنة قبل رفع الطعن قد تحققت بالفعل، خاصة وان الطاعنة لم تتظلم من القرار المطعون فيه فى تاريخ سابق على صدوره، وقبل انتهاء خدمتها، إلا نتيجة لإخطارها بضرورة التوقيع بالعلم على الجزاء الذى انتهى إليه التحقيق الإدارى رقم (52) لسنة 2020 بتوقيع عقوبة التنبيه عليها، الأمر الذى اعتبرته الطاعنة اخطارا بالقرار المطعون فيه ومن ثم بادرت إلى التظلم من هذا القرار حفظا لحقوقها وتفاديا لفوات المواعيد المقررة قانونا للطعن بالإلغاء. فإذا صدر القرار المطعون فيه بعد ذلك متضمنا ذات الجزاء الذى انتهى إليه التحقيق الإدارى فقد انتفت أى فائدة ترجى من إعادة التظلم مرة أخرى بعد أن أكد القرار المطعون فيه وصدق على الجزاء الذى انتهى إليه التحقيق الإدارى.

ومن حيث إن المادة (29) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم (144) لسنة 1988 تنص على أن (تنظم شؤون العاملين بالجهاز لائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الجهاز وتتضمن قواعد منح المرتبات والتعويضات... وجميع القواعد المتعلقة بشؤونهم.).

وتطبيقاً لذلك فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (196) لسنة 1999 بإصدار لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات، وقد نصت المادة الأولى منه على أن (تسري على العاملين بالجهاز أحكام لائحة العاملين المرفقة).

ونصت المادة (54) من اللائحة المشار إليها على أن (يجب على العامل مراعاة أحكام القوانين واللوائح والتعليمات التي تصدرها الجهات الرئاسية المختصة...).

ونصت المادة (55) من اللائحة سالفة الذكر على أن (كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً ...).

وإذ تنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجهاز رقم 606 لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط عمل أعضاء الجهاز والعاملين به من ذوي القرابة داخل وخارج الجهاز علي أن: " لا يجوز أن يعمل أيًّا من أعضاء الجهاز في إدارة مركزية ( أو إدارة مراقبة حسابات ) تقوم بأي نوع من أنواع الرقابة علي إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز التي يعمل بها أيًّا من أقاربه حتى الدرجة الثالثة. ويتعين علي العضو الذي يتوافر في شأنه الحظر المشار إليه أن يخطر رئيس الإدارة المركزية ( أو مدير إدارة مراقبة الحسابات ) التي يتبعها بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذا القرار، ويجب علي رئيس الإدارة المركزية ( أو مدير إدارة مراقبة الحسابات ) خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره أو علمه بالقرابة العرض علي السلطة المختصة لتقرر نقل العضو إلى إدارة مركزية أخرى ( أو إدارة مراقبة حسابات أخرى ) أو ما تراه محققا لمصلحة العمل الرقابي " .

كما تنص المادة الرابعة من ذات القرار المشار إليه على أن " يعتبر عدم إخطار العضو أو العامل الذي يتوافر في شأنه الحظر المشار اليه في هذا القرار مخالفة إدارية تستوجب المسائلة التأديبية ".

وإذ استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل موطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخرى فإن لمحكمة الموضوع في نطاق إثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلى الرد استقلالا على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانبا ولم تعول عليه في قضائها. (حكمها في الطعن رقم 101402 لسنة 62 ق بجلسة 16/12/2017).

وأن إقرار مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، مما يعني أن السلطة التشريعية هي وحدها المختصة بإنشاء الجرائم وبإقرار العقوبات المناسبة لها، وأن جهة القضاء هي المختصة وحدها بتطبيق العقوبات التي تقررها السلطة التشريعية، فإنه رغم أوجه الشبه بين الجرائم الجنائية والجرائم التأديبية، فإن قضاء هذه المحكمة استقر على أن القاعدة السابقة لا تطبق على الجريمة التأديبية، وأنه ليس من اللازم أن تصدر عن السلطة التشريعية أو جهات الإدارة قواعد تؤثم مسبقا بعض الأفعال حتى يعاقب الموظف، بل يعاقب إذا ما ثبت قبله فعل أو امتناع لا يتفق ومقتضيات وظيفته، يستوي أن ترد هذه الواجبات أو النواهي في نصوص صريحة أو أن تفرضها طبيعة العمل الوظيفي نفسه، فمتى كانت الجرائم التأديبية ليست محددة في القوانين على سبيل الحصر، فإن كل فعل يرتكبه الموظف ويكون من شأنه الإخلال بواجبات وظيفته يعد جريمة تأديبية، ومن ثم فإن عدم وجود نص مانع أو مؤثم لفعل معين، لا يعني بالضرورة أن هذا الفعل مباح للموظف على نسق قانون العقوبات، ويترتب على ذلك عدم تطبيق قاعدة مفهوم المخالفة أو التفسير الضيق المقرر في قانون العقوبات؛ ذلك لأن المشرع إذا جرم بعض الأفعال على الموظفين، فإنه حين يفعل ذلك في نطاق الوظيفة العامة إنما يريد أن يسترعي انتباه الموظفين إلى خطورة الأفعال المؤثمة، ويبدي توجيهه القاطع في اجتنابها، على أن يترك ما لم يذكره للقاعدة العامة.

ولما كان المشرع لم يحصر الأعمال الممنوعة على الموظفين، فإن تحديد هذه الأعمال متروك لتقدير الجهات التأديبية، سواء أكانت جهات رئاسية أم جهات قضائية، ومن ثم فإن تكييف الواقعة بما يجعلها من الذنوب الإدارية المستحقة للعقاب، مرجعه إلى تقدير السلطة التأديبية، ومبلغ انضباط هذا التكييف على الواقعة المنسوبة إلى الموظف من حيث الخروج عن الواجب الوظيفي أو الإخلال بحسن السير والسلوك، على أن السلطة التأديبية في ممارستها لهذا الاختصاص التقديري تخضع لرقابة هذه المحكمة باعتبارها القوامة على إنزال حكم القانون، وإرساء مبادئه وقواعده، بما لا معقب عليها في ذلك، وأن السلطات التأديبية في تقديرها للجرائم التأديبية تلتزم ضوابط الوظيفة العامة، بما تتضمنه من حقوق وواجبات، فتقدير ما إذا كان الموظف قد أخطأ خطأ يستوجب الجزاء، يُرجع فيه إلى هذه الحقوق والواجبات دون غيرها، ومن ثم فليس لسلطة التأديب أن تتقيد بضوابط قانون العقوبات.

وأن المحكمة التأديبية بوصفها سلطة تأديبية ينبغي عليها أن تلتزم هذا النظام القانوني، وأن تسند قضاءها إليه في تكييفها للفعل المكون للذنب الإداري، وفي تقديرها للجزاء الذي يناسبه، فإن هي سارت على السنن المتبع في قانون العقوبات، فلم ترد الفعل المكون للذنب الإداري إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج عن مقتضياتها، بل استعارت له وصفا جنائيا واردا في قانون العقوبات، وعُنِيَت بتحديد أركان الفعل على نحو ما حدده القانون المذكور للوصف الذي استعارته، فإنها إن فعلت ذلك كان الجزاء المقضي به معيبا؛ لأنه بني على خطأ في الإسناد القانوني. (حكمها في الطعن رقم 48967 لسنة 60 ق بجلسة 25/7/2015 – مجموعة أحكام المكتب الفني للسنة 60 - جزء 2 - ص 1123 - ق 105).

ومن حيث إن القرار التأديبي يتعين أن يقوم على سبب يبرره، بحسبان سبب القرار التأديبي هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو خروجه على مقتضياتها، فيقوم القرار والحال كذلك على حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل جهة الإدارة بتوقيع الجزاء، وتجد رقابة القضاء لصحة تلك الحالة حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها الجهة الإدارية مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها واقعا وقانونا، فإذا تبين أنها منتزعة من غير أصول، أو مستخلصة من أصول لا تنتجها حتما، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها غير صحيح، كان القرار فاقدا ركن السبب مخالفا للقانون، ومن ثم يجب أن تثبت المخالفة التأديبية في حق الموظف ثبوتا يقينيا بارتكابه فعلا أو امتناعه عن فعلٍ وجب عليه اتخاذه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8551 لسنة 47 بجلسة 17/12/2005، والطعن رقم 22284لسنة58ق.ع بجلسة 7/11/2015).

وحيث إن المادة الثانية من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 185 لسنة 2020 على أنه :" تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها، كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها.

....."

وتنص المادة الخامسة عشر من القانون ذاته على أنه : " يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقا لقانونه.

....."

وحيث إن اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1590 لسنة 1991 بتاريخ 28 أكتوبر 1991وفقا لتعديلاتها المتتابعة وآخرها بقرار رئيس الوزراء 949 لسنة 2008 تنص في المادة 77 منها على أنه: " يباشر الجهاز المركزي للمحاسبات اختصاصه بشأن الرقابة على الشركات القابضة والشركات التابعة لها وتقويم أدائها وفقا لأحكام قانونه.

وتتضمن هذه الرقابة على الأخص مراجعة الحسابات الختامية والمراكز المالية والميزانيات للوقوف على مدى صحتها وتمثيلها لحقيقة النشاط وذلك وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

ولمراقب حسابات الجهاز أن يبدي ملاحظاته بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور في تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والتثبت من صحة تطبيق النظام المحاسبي الموحد وسلامة الدفاتر والتأكد من سلامة إثبات توجيه العمليات المختلفة بالدفاتر بما يتفق مع الأصول المحاسبية لتحقيق النتائج المالية السليمة. "

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الطاعنة كانت تشغل وظيفة نائب أول مدير إدارة (فئة وكيل وزارة) بالجهاز المركزي للمحاسبات، وأنها قد أنهيت خدمتها لبلوغ السن القانونية بتاريخ 5/3/2021 بموجب القرار رقم 349 لسنة 2021، وأنّه كان قد نُسب إليها تعيين نجلها عبد الله محمد السيد بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق اعتبارا من 24/9/2018 والتي تقوم بمراجعة أعمالها، كما نسب إليها أيضًا مخالفتها بعدم تدوينها بإقرار القرابة المقدم منها عن عام 2018 و 2019 ما يفيد تعيين نجلها بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق (إحدى الشركات الخاضعة لرقابة إدارة مراقبة حسابات الإدارة التي تعمل بها الطاعنة ) وذلك إبان عملها بإدارة مراقبة حسابات الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري، بموجب الأمر الإداري رقم 2 لسنة 2018. وجاء ذلك نتاجاً للتحقيق الإداري رقمي 52 لسنة 2020 الذي أجراه الجهاز بمناسبة فحص الشكويين المقدمتين من السيدين/ محمد عبد الحميد الظايط و جرجس سعد من العاملين بالهيئة العامة للطرق والكباري، وقد أجري التحقيق مع الطاعنة على النحو الوارد بمحاضر التحقيق وانتهى المحقق إلى ثبوت كلا الواقعتين في حق الطاعنة باعتبار أن نجلها قد تم تعيينه بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق (إحدى الشركات الخاضعة لرقابة مراقبة حسابات الطرق والكباري) اعتبارا من 24/9/2018 إبان عمل الطاعنة بإدارة مراجعة حسابات الطرق والكباري اعتبارا من 17/1/2017 -على نحو ما ورد بالتحقيقات- وحتى تاريخ نقلها للعمل بإدارة مراقبة التعاون الإنتاجي والاستهلاكي والإسكاني في عام 2021، فضلا عن أنها لم تدون بإقرار القرابة المقدم منها خلال عام 2018 (بدون تاريخ) وكذلك الإقرار المقدم منها بتاريخ 10/9/2019 ما يفيد عمل نجلها بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق اعتبارا من 24/9/2018 بالمخالفة لأحكام قرار رئيس الجهاز رقم 606 لسنة 2018 سالف الإشارة إليه، وأنهت الإدارة المركزية للشئون القانونية تقريرها بالتوصية بمجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه ، والتي أشّر رئيس الجهاز عليه بتاريخ 24/2/2021، ومن ثم صدر القرار المطعون فيه رقم 703 لسنة 2021 بتاريخ 14/4/2021 بتوقيع الجزاء آنف البيان على الطاعنة.

وإذ كانت فحوى المخالفة المنسوبة للطاعنة، والتي أوردها الجهاز في سائر أوراق التحقيق ومذكراته بوصف الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفة القوانين واللوائح والتعليمات الصادرة في هذا الشأن، وكانت المحكمة – وفي مجال إقرارها لسلامة هذا الوصف – إنما تستحضر ما يجب على شاغلي الوظائف ذات الطبيعة الرقابية التي حُمّلت في أعناقها أمانة حفظ المال العام ومسئوليّة الذود عنه ومراقبة أوجه صرفه، من التمسك بأقصى صور النزاهة والاستقامة والعفاف، والترفّع عن مواطن الذلل والبعد عن بواعث الريب والشبهات، والأخذ في ممارساتهم وتعاطيهم مع تلك الوظائف بالسلوك الأحوط، وأن تنحصر معاملاتهم مع الجهات الخاضعة لرقابتهم لتنحسر فيما فُرض عليهم فرضاً واستعصى عليهم اجتنابه، كيلا يؤخذ هذا التعامل سبيلاً للمساومة أو الضغط عليهم، أو يرتّب لهم في ممارستهم لأعمال رقابتهم عُسرة أو حرج، أو يصمهم بشبهة الخضوع أو الخنوع أو الاستئناس، وبما يكون من آثاره – أو يُشتبه معه – اعوجاج أعمال الرقابة أو انحرافها أو اختزالها، واصطباغ ما قد يشوب أعمالهم من تقصير – كان يُعدّ إهمالاً لو احتذوا حذواً آخر – تعمّداً ومجاملة ومحاباة، بما يفقد معه شاغلي تلك الوظائف مصداقيّتهم، ولتختلّ ممارستهم لتلك الرقابة.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد أسند إليها بوصفها نائب أول مدير الإدارة من فئة وكيل الوزارة القيام بأعمال الفحص الميداني، بالإضافة إلى الإشراف على مجموعات العمل المكلفة بمراقبة حسابات الوحدات التي عهدت إليها بموجب الأمر الإداري رقم 2 لسنة 2018، وكان من بين هذه المجموعات الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري، والهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري، وشركة النيل العامة لإنشاء الطرق، وأنه قد استقر في عقيدة المحكمة أن ثمة علاقة مباشرة تربط الطاعنة بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق وفقا لما أقرت به الطاعنة في ختام التحقيق الذي أجري معها بمعرفة الشئون القانونية، والذي ذكرت فيه عند سؤالها عما إذا كان لديها أقوال أخرى فأفادت بأنها تود أن تقدم بعض المستندات المؤيدة لأقوالها وكان من بينها " صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة رقم 42 لشركة النيل العامة لإنشاء الطرق المؤرخ 13/2/2019 والوارد لي رفق الدعوة لي بحضور جمعية عامة تالية"، وإذ كان الثابت بالأوراق أن نجل الطاعنة " عبد الله محمد السيد " قد عُيّن بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق بطريق التعاقد لمدّة عام اعتبارا من 24/9/2018 حتى 23/9/2019، وجُدّد تعيينه للعام التالي خلال الفترة من 28/9/2019 وحتى 27/9/2020، ثم جرى تثبيته في 15/1/2020 بموجب الأمر الإداري رقم 11 بوظيفة مهندس معماري بالدرجة الثالثة،. وذلك كلّه إبان عمل الطاعنة – نائب أول مدير الإدارة من فئة وكيل الوزارة -بإدارة مراقبة حسابات الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري وما يخص مجموعات العمل الواقعة تحت إشرافها من مراقبة الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري وشركة النيل لإنشاء الطرق وغيرهم من الشركات، وخضوع هذه الشركات لمراقبتها بموجب الأمر الإداري رقم 2 لسنة 2018 ومباشرتها للرقابة عليها خلال الفترة من 16/5/2018 حتى 24/1/2021، كما ضمّنت الإقرارات المقدمة منها بشأن الأقارب العاملين بالجهات محل رقابة الإدارة بيانات مخالفة للحقيقة (الإقرار المقدم عن عامي 2018 و2019) بعدم ذكر اسم نجلها " عبد الله محمد السيد " المهندس بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق.

وإذ كان ما نُسب للطاعنة من مخالفات، قد ثبت من متون التحقيقات والتقارير المودعة بملف الطعن، وأقرّت الطاعنة بحصوله، وإن دفعت واقعة تعيين ابنها بأنه تمّ بموجب طلب شخصيّ منه، مضيفةً أنه جدير بالتعيين من واقع مؤهّلاته وخبراتهم، وأنها لم تعلم بتعيينه لإقامته في محل إقامة مختلف عنها، وهي دفوع لا تجد صدىً في يقين المحكمة؛ ومن ثم فإن القرار المطعون فيه فيما تضمّنه من مجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه يكون قد صدر قائما على صحيح الأسباب المبررة لإصداره قانوناً بمنأى عن الإلغاء.

ومن حيث إنه عن طلب تعويض الطاعنة عما أصابها من أضرار، فإن هذه الطلب يعد من دعاوى الاستحقاق التى لا تتقيد فى رفعها بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء، وإذ استوفى أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إن المادة (163) من القانون المدني تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية هو وجود خطأ في جانبها، وأن يصيب ذوي الشأن ضرر من جراء القرار أو العمل المادي، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث به، وهذا الضرر إنما ينقسم إلى نوعين، أولهما مادي وهو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع، وثانيهما أدبي بأن يصيب مصلحة غير مالية للمضرور، مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، ويقع إثبات هذا الضرر على عاتق مَنْ يتمسك به، إذ عليه أن يقدم ما يثبت إصابته بأضرار مباشرة من جراء خطأ الإدارة وحجم هذه الاضرار، إعمالا لقاعدة راسخة مؤداها أن "البينة على من ادعى"، كما أن ركن الضرر المترتب على القرار الإداري لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون، وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات، وباعتبار أن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المتمسك به من خسارة وما فاته من كسب وأن يكون نتيجة طبيعية للقرار المعيب وبثبوت توافر أركان المسئولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما، إذ يتعين للحكم بالتعويض بيان العناصر المكونة للضرر ومقداره والدليل على ثبوته، فلا يصح القضاء بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر أساس التعويض (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1885 لسنة 31ق.ع بجلسة 28/1/1989، وفي الطعن رقم 2756 لسنة 37ق.ع بجلسة 19/3/1996، وفي الطعن رقم 10323 لسنة 56ق.ع بجلسة 24/11/2013).

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت المحكمة انتهت إلى رفض طلب إلغاء قرار مجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه لثبوت قيامه على سببه الصحيح من القانون، فقد انتفى بذلك ركن الخطأ الواجب توافره لقيام مسئولية الجهاز المطعون ضده الموجبة للتعويض، مما تنهار معه أركان المسئولية الموجبة للتعويض عن القرار المطعون فيه ، فيضحى طلب التعويض الماثل غير قائمٍ على سندٍ سليمٍ من القانون، خليقًا بالرفض، وهو ما تقضي به المحكمة في شأنه.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، مع إلزام الطاعنة المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف